

مقصد حفظ الدين وتطبيقاته في سنن النسائي (ت 303هـ)

هاجر عبدالرحمن خضير

أ.م.د. خالد محمد جاسم

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية

alawey307@gmail.com

DKHALED662GMAIL.COM

مستخلص البحث:

تهدف هذه الدراسة، إلى بيان دور المقاصد الضرورية في السنة النبوية المطهرة من خلال كتاب (سنن النسائي) – مقصد حفظ الدين نموذجًا، حيث نبين في هذا البحث، حياة الامام النسائي اسمه، ونسبه، وولادته، ورحلاته وشيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء ومن ثم وفاته، وذكر الأحاديث التي وضعها الشارع الحكيم، للمحافظة على مقصد حفظ الدين، اشتمل هذا الحفظ على جانبين: جانب الوجود، أو ما يسمى بالأحكام الايجابية، وجانب العدم، أو ما يسمى بالأحكام السلبية، ثم ذكرت حكم الحديث، وبعدها شرحت الحديث كما جاء في كتب شروح الاحاديث، ومن ثم بينت المقصد من الحديث، ثم خاتمة البحث .

الكلمات المفتاحية : أفضل الأعمال، على كم بني الاسلام، المرتد، الحلف بغير الله تعالى .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين هادي الخلق بقرانه الحكيم، الذي وهب نور من الهدي الى شرعه القويم ومنهجه الواضح المبين، لتحقيق مقاصد سامية، وجعل حفظ الدين اعلى المقاصد واسمى الغايات، وأفضل الصلاة والسلام على سيد الانام محمد بن عبد الله الذي به اقام الاسلام، وعلى حماة الدين من بعده آله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين ومن سلك طريقه الى يوم الدين
اما بعد :

تمثل المقاصد الضرورية المقاصد العليا في الشريعة الإسلامية، وتعتبر ذات اهمية غير خافية عن المهتمين بمسار هذا العلم وفهمه وطرق معرفته، ويأتي على راسها مقصد حفظ الدين، ومن هنا فإن مقصد حفظ الدين هو اصل لجميع المقاصد، وعليه تتوقف استقامة الافراد والشعوب والامم، إذ يعتبر مقصد حفظ الدين مقصد عام وشامل لمصالح الدين والدنيا ومصالح الجسد والروح ومصالح الافراد والجماعات في العاجل والآجل . ومن هنا ندرك اهمية التحدث عن ذلك المقصد الجليل وضرورة تأصيله وتفعيله واهمية معرفته في حياتنا، وحاجة الناس الى معرفته وتطبيقه، ولا سيما في السنة النبوية والتي تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع، وما له من اهمية عظيمة في معرفة المقاصد الشرعية، فهي مشتملة على بيان تلك المقاصد وإظهار العلة من الاحكام والغاية التي جاءت بها فالمقاصد الضرورية كما تأصلت في القران تفصلت في السنة، لذلك وقع اختياري على كتاب الامام الحافظ الفقيه ابو عبدالرحمن النسائي (رحمه الله)

(سنن النسائي) بإيراد نماذج تطبيقية مختارة للمقصد الضروري حفظ الدين من السنة الفعلية الصحيحة التي رواها في ذلك الكتاب . ويعتبر كتاب (سنن النسائي) من ابرز الكتب المعتمدة والمعروفة لدى أئمة الحديث (رحمهم الله)، حيث حرص مصنفه على اختيار رجال اسناده بدقة، وسار فيه على طريقة مركزة تجمع بين الفقه وفن الاسناد، ورتب الاحاديث فيه على الابواب واعطى لها عناوين دقيقة، وبذلك سار فيه على طريقة مركزة تجمع بين الفقه وفن الاسناد، ورتب الاحاديث فيه على الابواب واعطى لها عناوين دقيقة، وبذلك سار اعرق مسالك المحدثين وانعمها، وقد حاز كتابه اعجاب الكثير من العلماء، حتى اطلق بعضهم عليه (الصحيح) .

المبحث الأول

حياة الأمام النسائي (رحمه الله)

المطلب الأول: اسمه ، ونسبه، مولده ، ونشأته :

الفرع الأول : اسمه ، ونسبه :

هو الأمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، المجتهد، الفقيه، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخرساني النسائي⁽¹⁾ . والذي توأطأ عليه جميع المؤرخين والحفاظ أنه ينسب الى مدينة (نسا)⁽²⁾ الخراسانية.

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (ت: 748هـ) ، دار الحديث- القاهرة ، ط1، (1427هـ - 2006م)، 125/14 .

(2) نسا: هي مدينة بخراسان وهي بلاد واسعة اول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على أمهات البلاد، منها نيسابور وهرارة، ومرو، وبلخ ، وطالقان، ونسا، وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون أنهر جيحون وموقع نسا اليوم في شمل دولة إيران، انظر معجم البلدان(350/2)، ونسا اسم أعجمي مقصور والنسبة إليها النسوي والنسائي، وقيل إن سبب تسميتها بهذا الاسم أن المسلمين لما وردوا خراسان قصدوها فلما أتوها لم يروا بها رجلا فقالوا: هؤلاء نسوة والنساء لا يقاتلن فنسي أمرها إلى أن يعود إليها رجالها فتركوها، انظر الأنساب للسمعاني (483/5)، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (1369/3) .

الفرع الثاني : مولده ، ونشأته :

ولد الامام النسائي (رحمه الله) سنة 215هـ بمدينة نسا احد مدن خراسان، وهذا القول ليس على وجه اليقين والجزم بل سنل هو رحمه الله عن مولده فقال: يشبه أن يكون سنة 215هـ⁽³⁾ ، وقيل ولد سنة 214هـ، وأصل الخلاف هو ما نقل عن تلميذه سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر قوله: " رأيت بخطي في مسودتي أن مولده بنسا سنة خمس عشرة ، وقيل أربع عشرة " والراجح هو الذي جزم به ائمة الحديث، وهو القول الأول . أما نشأته نشأ النسائي نشأة صالحة بتوفيق من الله ثم باعتناء أهله، ومشايخه وكان المجتمع الإسلامي أن ذاك مجتمعاً مباركاً يكثر فيه أهل العلم والخير والصلاح، فكان النسائي فرداً من هذا المجتمع، فطلب العلم وهو صغير، ولما شب عن الطوق وبلغ مبلغ الشباب: بدأ الرحلة في طلب الحديث ولما يتجاوز الخامسة عشرة من عمره ، وهذا يدل على نضوجه في ذلك الوقت، وبلوغه مبلغ من تأهل للرحلات إلى خارج بلده، كما يدل على أنه كان قد حصل قبل ذلك ما يعد ضروريا لطلاب العلم قبل البدء بالرحلة، كحفظ القرآن الكريم، ودراسة أوليات علوم الاله، وغيره⁽⁴⁾ .

(3) سير أعلام النبلاء، 127/14 .

(4) هو أبو سعيد بن يونس الحافظ الإمام الثبت عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري صاحب تاريخ مصر ولد سنة إحدى وثمانين ومائتين وسمع أباه والنسائي ولم يرحل ولا سمع بغير مصر لكنه إمام في هذا الشأن متيقظ، مات في جمادى الآخرة سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي، 367 /1 .

المطلب الثاني: رحلاته ، وشيوخه ، وتلاميذه :

الفرع الاول: رحلاته : بدأ أبو عبد الرحمن حياته العلمية على كبار علماء عصره في الحديث، وهو في سن الخامسة عشرة، ولا شك أنه تلقى قبل ذلك المعلومات الابتدائية الضرورية من قراءة وكتابة وحفظ للقرآن، عرف ذلك خلال رحلته إلى قتيبة بن سعيد محدث خراسان، إذ أنه سئل في أي سنة ولدت؟ قال: يشبه أن يكون سنة خمس عشرة لأن رحلتي إلى قتيبة كانت في سنة ثلاثين ومائتين، فأقمت عنده سنة وشهرين (5).

وكان النسائي من نابهي الطلبة الذين كانت لهم رحلة طويلة بدأت بمدن إقليمه خراسان. قال السخاوي: " ارتحل الله الرحلة الواسعة الجامعة، وسافر في الطلب والجمع إلى البلاد الشاسعة، وطاف البلاد لعلو الإسناد " (6).
ثم بعد خراسان دخل العراق والشام والحجاز والجزيرة ومصر التي جعلها سكناً له من بعد، وقد روى في رحلاته عن المحدثين الكبار، وشارك البخاري ومسلماً وأبا داود والترمذي في عدد كبير من الشيوخ والأساتذة .

الفرع الثاني: شيوخه : بعد الرحلة الطويلة التي ارتحلها الامام النسائي (رحمه الله) في سبيل الرواية، وعمره الذي أمتد قرابة قرن من الزمان، فهذا كان له الاثر بقاء بعدد كبير من الشيوخ، فكثير شيوخه وتفاوتت طبقاتهم، بحيث يصعب على المرء حصرهم على وجه الاستيعاب حتى ان المزي عندما ترجم له لم يذكر من شيوخه في الحديث احداً على غير عادته، بل اكتفى بقوله: " سمع من جماعة يطول ذكرهم " (7) منهم.

(5) تهذيب الكمال، 0 338/1

(6) بغية الراغب المتمني في ختم النسائي، للحافظ شمس الدين محمد السخاوي، تحقيق: عبد العزيز العبد اللطيف، العبيكان، الرياض - السعودية، ١٤١٤ هـ ، 0 100

(7) تهذيب الكمال، 0 338/1

- 1- قتيبة بن سعيد البغلاني (ت 240 هـ) .
- 2- محمد بن اسحاق بن راهويه (ت 238هـ) .
- 3- عثمان بن محمد العبسي (ت 232هـ) .
- 4- علي بن حجر المروزي (ت 244هـ) .
- 5- زياد بن يحيى البصري (ت 254هـ) .
- 6- محمد بن بشار بن عثمان البصري (ت 252هـ) .
- 7- محمد بن مثنى العنزلي (ت 252هـ) .
- 8- عمرو بن علي بن الفلاس (ت 249هـ) .
- 9- محمد بن وهب الحراني (ت 243هـ) .
- 10- محمد بن وهب الحراني (ت 243هـ) (8) .

الفرع الثالث : تلامذته : لم ينتهي وقت تلامذة النسائي أكثر أن يحصروا فعلى امتداد حياته التي امتدت قرابة قرن من الزمن حتى أصبح وحيد عصره كانت الرحلة اليه من جميع الأقطار لأسباب عديدة منها، امامته وبصره ومعرفته بعلم الحديث وعلله، ثم علو اسناده لأنه روى عن طبقة قتيبة واقرانه التي توفيت في حدود الأربعين ولم يكن أحد من أقرانه على رأس الثلاثمائة أدرك هذه الطبقة وكان علو الاسناد سنة مرغوباً فيها عند المحدثين، فروى عن النسائي كثير من الرواة، ذكرهم الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب" (9)، وهم:

(8) واجمع من جمع شيوخ النسائي (رحمه الله) هو ابن عساكر، حيث ذكر في معجمه (444) شيخاً 0
(9) ينظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: 762هـ)، أبو عبد الرحمن عادل بن محمد — أبو محمد أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة، ط1، 1422هـ — 2001م، 383/10 .

- 1— ابنه عبدالكريم بن أحمد بن شعيب النسائي(344هـ) .
- 2— ابو القاسم حمزة بن محمد الكناني (ت357هـ) .
- 3— محمد بن قاسم الاندلسي (ت327هـ) .
- 4— أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو بكر ابن السني (ت 364هـ) .
- 5— الحسن بن رشيق العسكري(ت 370هـ) .
- 6— احمد بن محمد ابو جعفر الطحاوي، (ت 321هـ).
- 7— ابو علي الحسن بن الخضري الأسيوطي،(ت 361) .
- 8— ابو الحسن محمد بن عبدالكريم بن حيوية،(ت 366هـ) .
- 9— ابو بكر محمد بن معاوية بن الاحمر،(ت 358هـ) .
- 10— أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 323هـ)، هؤلاء هم أشهر تلاميذ النسائي.

المطلب الثالث: مؤلفاته ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته .

الفرع الاول : مؤلفاته : كان النسائي (رحمه الله)، من المكثرين في التأليف، قال ابن الأثير: "

له كتب كثيرة في الحديث وغير ذلك " (10)، ومعظم مؤلفاته فقدت، ولم يبق منها إلا
اسماؤها مذكورة في ترجمته، منها:

- (1) السنن الكبرى، وقد طبع بعد أن كان مفقودا . (2) السنن الصغرى (المجتبى)
- . (3) تفسير النسائي . (4) عمل اليوم والليلة . (5) خصائص علي بن أبي
- طالب (كرم الله وجهه) . (6) فضائل الصحابة رضوان الله عليهم. (7) الجمعة .
- (8) فضائل القرآن . (9) الضعفاء والمتروكين .

(10) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : 606هـ) ، ت : عبد القادر الأرناؤوط — التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني — مطبعة الملاح — مكتبة دار البيان، ط1، 1389 هـ، 1969 م، 115/1 .

الفرع الثاني : ثناء العلماء عليه

كان النسائي (رحمه الله) باذلاً نفسه للعلم مستمتعاً به منذ نعومة أظافره إلى أن ناهز التسعين، هذا مع ما أوتيته من فهم وحفظ وتجرد للحق في عافية بدن، حتى استحق أن يكون إمام عصره في الحديث (رواية ونقداً) بلا منازعة، ومما يظهر إمامته وتقدمه ما يلي :

قال ابن عدي : سمعت منصور الفقيه وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان : " أبو عبد الرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين " (11) .

وقال ابن مندة : " الذين أخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي " (12) .

وافتح الذهبي ترجمته بالثناء عليه فقال: " الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث.. كان من بحور العلم، مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال، وحسن التأليف.. جال في طلب العلم ورحل إليه الحفاظ، ولم يبق له نظير في هذا الشأن.. ولم يكن أحد في رأس الثلاثمائة

أحفظ من النسائي، وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى الترمذي، وهو جار في مضار البخاري وأبي زرعة " (13) .

ووصفه أيضاً فقال: " كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان، والبصر ونقد الرجال، وحسن التأليف، ورحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن " (14) .

وقال المزي: " أحد الأئمة المبرزين والحفاظ التقنين والأعلام المشهورين طاف البلاد... " (15)

(11) الكامل في ضعفاء الرجال، الامام الحافظ أبي أحمد بن عدي الجرجاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (1/ 137) .

(12) التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد، 151/1 .

(13) سير أعلام النبلاء ، 125 /14 .

(14) تاريخ الإسلام ، 9 / 172 .

(15) تهذيب الكمال، 329/1 .

الفرع الثالث : وفاته

اتفق جميع العلماء على أن وفاته كانت سنة ثلاث وثلاثمئة، وكان عمره آنذاك 88 سنة .

المبحث الثاني نماذج في مقصد حفظ الدين

المطلب الأول

باب ذكر أفضل الأعمال

الفرع الأول : متن الحديث:

حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب من لفظه قال أنبأنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: " الإيمان بالله ورسوله " (16) .

الفرع الثاني : حكم الحديث

قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط (17) في جامع الاصول : الحديث صحيح (18) .

(16) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الايمان وشرائعه، باب ذكر افضل الاعمال، حديث (4985)، 93/8 .
(17) هو قدرى بن صوقل بن عبدول بن سنان أصله من كوسوفا بالبنانيا وتسمى أيضا بلاد الأرناؤوط وبذلك يلقب الأتراك كل الباني، ولد سنة (347هـ)، هاجر مع والده الى دمشق ودرس فيها الفقه والنحو والصرف والتفسير وعلوم اللغة من بيان وبداع ، وحقق الكثير من الكتب بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، منها جامع الأصول لابن الاثير، وشذرات الذهب في اخبار من ذهب وغيرهما، وتوفي سنة (1425هـ)، ينظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبدالرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية، القاهرة - مصر، ط1، 566 /10 .

(18) جامع الأصول في أحاديث الرسول، 553 /9 .

الفرع الثالث : شرح الحديث

وقوله: "أي الأعمال أفضل": قال السندي رحمه الله تعالى: قد وردت في أفضل الأعمال أحاديث مختلفة، ذكر العلماء في التوفيق بينها وجوها، وأحسن ما قالوا أنه خاطب كل شخص بالنظر إلى مقامه، وما يقتضيه حاله، كما هو حال الحكيم، نعم لا إشكال في هذا الحديث، فإن الظاهر أن الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق، وفيه إطلاق اسم العمل على الإيمان، وأنه لا يختص بأفعال الجوارح، وعلى هذا فعطف العمل على الإيمان في مواضع من القرآن، مثل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾⁽¹⁹⁾، من عطف الأعم على الأخص، إلا أن يخص العمل في الآية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة، فيكون من عطف المتباينين⁽²⁰⁾.

الفرع الرابع: المقصد من الحديث

أن الدين الكامل هو الإيمان بالله وكتبه ورسله والإيمان بالقدر خيره وشره، والإيمان بالله هو أصل الدين، وهو الأصل في قبول سائر الأعمال كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرهما، فهو كالقاعدة والاساس الذي لا يقوم البناء الا بها، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾⁽²¹⁾، وكما قال (ﷺ) عندما سأله جبرائيل (عليه السلام) عن الإيمان فقال (ﷺ): "ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره" ⁽²²⁾.

(19) سورة الكهف، آية : 107 .

(20) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار آل بروم، ط1، 1424هـ - 2003م، 168/37 .

(21) سورة البقرة، آية : 177 .

(22) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والاسلام والاحسان، حديث (8)، 36/1، حديث صحيح .

والايمان هو التصديق الجازم من القلب بوجود الله عز وجل فهو الأول والاخر وليس بعده شيء وليس كمثلته شيء، والتصديق بملائكته وبكتبه الذي انزلها على انبيائه، والتصديق بالانبياء جميعا وبرسالاتهم فهذا هو الايمان الحقيقي، والإنسان يصل إليه بهداية من الله عن طريق إرشاد الوحي للعقول بشتى الأدلة القرآنية، جعل الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفساد، مع شرفه في نفسه وشرف متعلقه، ومصالحه ضربان: أحدهما عاجلة وهي إجراء أحكام الإسلام، وصيانة النفوس والأموال والحرم والأطفال، والثاني: آجلة وهو خلود الجنان ورضاء الرحمن⁽²³⁾.

فجعل عز وجل الايمان به هو اعلى رتبة واشرفها؛ لأنه لولا الايمان بالله لم تصح صلاة ولا زكاة ولا حج ولا صوم، ولان الايمان بالله يجلب المصالح، ويدرء المفساد.

(23) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط1، 1414هـ – 199م، 54/1.

المطلب الثاني

باب على كم بني الإسلام

الفرع الأول : متن الحديث أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال: حدثنا المعافى يعني بن عمران عن حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن بن عمر أن رجلا قال له : ألا تغزو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصيام رمضان " (24) .

الفرع الثاني : شرح الحديث

(بني الإسلام على خمس) أي خمس دعائم، وصرح به عبد الرزاق في روايته، أو قواعد، أو خصال، وفي رواية لمسلم "على خمسة": أي أشياء، أو أركان، أو أصول، ويقال: إنما حذف الهاء؛ لكون التمييز لم يذكر، وقد ذكر النحاة أن أسماء العدد إنما تذكر، وتؤنث إذا كان المعدود مذكورا، وأما إذا حذف، أو قدم جاز الأمران (25) . وقوله: "بني الإسلام على خمس" فيه بيان عظم شأن هذه الخمس، وأن الإسلام مبني عليها، وهو تشبيه معنوي بالبناء الحسي، فكما أن البنين الحسي لا يقوم إلا على أعمدته، فكذلك الإسلام إنما يقوم على هذه الخمس، والاقتصار على هذه الخمس لكونها الأساس لغيرها، وما سواها فإنه يكون تابعا لها (26) . يرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن الإسلام مبناه وأساسه على خمسة دعائم لا يصح بدونها وهي: الإقرار بالله تعالى بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، والمحافظة على الصلوات الخمس مع القيام بشروطها وأركانها وواجباتها وإعطاء الزكاة لمستحقيها عند وجوبها وصيام شهر رمضان بنية صادقة وأداء فريضة الحج لمن استطاع إليه سبيلا من زاد وراحلة وغير ذلك، وما سوى هذه الخمس فهي من التكميل والتزيين إلا ما خصه دليل بالوجوب فلزام علينا فعله (27) .

(24) أخرجه النسائي في صحيحه، كتاب الايمان وشرائعه، باب على كم بني الإسلام، حديث (5001)، 107/8، وبخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب دعاؤكم إيمانكم، حديث (8)، 11/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث (16)، 45/1 .

(25) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 270/37 .

(26) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتنمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ - 2003م، 29/1 .

(27) المصدر نفسه، 30/1 .

الفرع الثالث : المقصد من الحديث

بعد استقرار الإيمان في القلب اي بعد تصديق بالله عز وجل وملائكته وكتبه وانبيائه، تأتي في

المرتبة الثانية النطق بالشهادتين لدخول الاسلام وبعدها اداء العبادات قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽²⁸⁾، خلق الله تعالى الإنس والجن لعبادته وحده، والعبادة هنا يجب أن تكون بالقول الصادق والعمل الخالص له، وهذه العبادات كما جاءت في الحديث الشريف هي الصلاة الركن الثاني من اركان الاسلام وهي عامود الدين من اقامها اقام الدين كله وامرنا الله سبحانه وتعالى بأكثر من موضع في

القرآن الكريم بإقامتها قال تعالى: ﴿فَأَقِمْوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾⁽²⁹⁾ . وعبادة الصوم وهي الركن الثالث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽³⁰⁾

وعبادة الزكاة فهي حق معلوم على كل مسلم وهي الركن الرابع قال تعالى: ﴿ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾⁽³¹⁾

(28) سورة الذاريات، آية : 56 .

(29) سورة النساء، آية : 103 .

(30) سورة البقرة، آية : 183 .

(31) سورة البينة، آية : 5 .

و عبادة الحج من استطاع اليه سبيلا وهي الركن الخامس قال تعالى: ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (32)
ومن اداء هذه الدعائم الخمس بعد إيمانه بالله عز وجل فقد حافظ على مقصد الدين والمقاصد الاخرى والدين عند الله الاسلام قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (33)

المطلب الثالث

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

الفرع الأول : متن الحديث

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة أن عمرو بن مرة أخبرهم قال: سمعت أبا وائل قال: حدثنا أبو موسى الأشعري قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقل: الرجل يقاتل ليدكر ويقاقل ليغنم ويقاقل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل " (34)

الفرع الثاني : شرح الحديث

سؤال الأعرابي عام، إلى رسول الله (ﷺ)، فقال: " الرجل يقاتل ليدكر " اي إلى السمعة، ومرجع قوله: "ويقاتل ليرى مكانه" إلى الرياء، وكلاهما مذموم، وقوله: فمن في سبيل الله؟ "من"، أي فأى المقاتلين في سبيل الله؟ قال (ﷺ): (من قاتل لتكون كلمة الله) أي دعوته إلى الإسلام. وقيل: هي قوله: "لا إله إلا الله" (هي) ضمير فيه تأكيد كلمة الله تعالى في العلو (العليا، فهو في سبيل الله عز وجل)، ودخلت الفاء لتضمن "من" معنى الشرط، واشتمل الحديث طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه، وطلب ثوابه، وطلب دحض أعدائه، وكلها متلازمة، وقال ابن بطال: إنما عدل النبي (ﷺ) عن لفظ جواب السائل؛ لأن الغضب والحمية قد يكونان لله، فعدل النبي (ﷺ) عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد دفع الإلباس، وزيادة الإفهام، والله تعالى أعلم بالصواب (35)

(32) سورة ال عمران، آية : 97 .

(33) سورة ال عمران، آية : 19 .

(34) اخرجہ النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث (3136)، 23/6 ، وبخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث (1810)، 231/7 .

(35) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 194/26 .

وقوله (ﷺ): " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل " فيه بيان ان الاعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وان الفضل الذي ورد المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (36).

الفرع الثالث : المقصد من الحديث

شرع الله الجهاد في سبيله؛ من اجل ان تكون كلمته هي العليا وحماية وتمكيناً لدينه، ودرء للأعداء، ولإعزاز الدين وسلامة ديار المسلمين، ووقاية المسلمين من فتنة الاعداء في دينهم،

وأجمع العلماء على أنه فرض على الكفاية لا فرض عين؛ (37). لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ (38)، ومعنى فرض على الكفاية انه قام به البعض سقط عن الاخرين، وقد يجب على الأعيان في حالات استثنائية مثل مهاجمة العدو ديار المسلمين، وفي حالة ندب الامام لبعض الناس للغزو .

وللجهاد مقاصد فردية وجماعية، اما الفردية فهو الفوز بالشهادة في سبيل الله وما يناله في الآخرة من هذه الشهادة قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (39)، ومجاهدة النفس لإصلاحها وتهذيبها يعتبر ايضاً جهاد في سبيل الله .

(36) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ، 49/13 .

(37) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، د0ن، 1425هـ - 2004م، 143/2 .

(38) سورة البقرة، آية : 216 .

(39) سورة آل عمران، آية : 169-170 .

اما المقاصد الجماعية للجهاد هو رفع الظلم عن الناس وتخليصهم من الفزع والقهر والاستبداد، ومنع الفتن عن الدين والمجتمع الاسلامي خاصة والانساني عامة، فيعتبر هذا مهادا للإسلام لينشر هدايته، ولنشر ما يتمتع به من رحمة وعدالة ومساواة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالجهاد لم يشرع لغرض شخصي ولا لإراقة الدماء ولا تشوقا للدمار، ولا للرياء والسمعة انما شرع لأغراض نبيلة، ومقاصد عظيمة، يتحقق بها اعلاء كلمة (لا اله الا الله)، ويتحقق بها السلم والأمن، وليرتدع بها اعداء الاسلام، ليعيش المجتمع قوي البنين، ويعتبر من اهم وسائل حفظ الدين.

المطلب الرابع

باب الحكم في المرتد

الفرع الأول : متن الحديث

أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن عكرمة قال: قال: بن عباس قال رسول الله (ﷺ) : " من بدل دينه فاقتلوه " (40)

الفرع الثاني : شرح الحديث

والمراد بالدين هو الدين الإسلام الذي هو الدين الحق الذي رضيه الله تعالى لعباده، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (41)، وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (42)، وهو عام يخص منه من بدل دينه في الباطن، ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر، ويستثنى منه أيضا من بدل دينه في الظاهر، مكرها، فلا يشمل عموم هذا الحديث كل الأديان، فمن انتقل من اليهودية، إلى النصرانية، أو غيرها من ملل الكفر، أو بالعكس، لا يقتل بذلك (43).

(40) أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، حديث (4059)، 104/7، وبخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث (6524)، 2537 /6 .

(41) سورة آل عمران، آية : 19 .

(42) سورة المائدة، آية : 3 .

(43) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 379/31 .

الفرع الثالث : المقصد من الحديث

حارب الاسلام المرتدين والزنادقة حرباً لا رحمة فيها، لأن الارتداد ذريعة لنشر الخلل بين صفوف المسلمين، والفوضى في الاعتقاد، وبقاؤه بين العباد يشكل خطر كبير على حياة الأمة الاسلامية ونظامها وعقيدتها .
وعليه فالمرتد يستتاب ثلاثة أيام من يوم الردة عليه، بدون تعذيب بجوع ولا غيره. فإن تاب يخلى سبيله، وإلا قتل بالسيف، ولا فرق بين الرجل والمرأة عند الجمهور، وعند الحنفية المرأة لا تقتل، بل تحبس حتى تسلم، وقيل تجبر على الإسلام بالضرب حرة كانت أو أمة (44).

المطلب الخامس

باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى

الفرع الأول : متن الحديث

أخبرنا علي بن حجر، عن إسماعيل وهو ابن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله (ﷺ): " من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله "، وكانت قريش تحلف بأبائهم، فقال: " لا تحلفوا بأبائكم " (45).

الفرع الثاني : شرح الحديث

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه، فإن فيه النهي عن الحلف بالأباء لأنه من أفعال الجاهلية، وكلمة (ألا) للتنبيه فتدل على تحقق ما قبلها، قوله: (من كان حالفاً) يعني: من أراد أن يحلف لتأكيد فعل أو قول فلا يحلف إلا بالله، لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة.

(44) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، 259 .

(45) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الايمان والنذور، باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى، حديث (3764)، 4/7 ، وبخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب ايام الجاهلية، حديث (3624)، 3/ 1394 .

وحقيقة العظمة المختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره، وقد جاء عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: لأن أحلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر. ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته وسواء في ذلك: النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والأمانة والروح، وغير ذلك، ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة. فإن قلت: قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته، كقوله: {والصافات} {والذاريات} {والعاديات}؟ قلت: إن الله تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها. قوله: (فكانت قريش تحلف بأبائها) بأن يقول واحد منهم عند إرادة الحلف، وأبي أفعل هذا، أو: وأبي لا أفعل، أو يقول: وحق أبي، أو تربة أبي ونحو ذلك، فنهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: لا تحلفوا بأبائكم لأن هذا من أيمان الجاهلية، وفي رواية مسلم: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)⁽⁴⁶⁾، وفي رواية: لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبائكم. قال النووي: فإن قيل هذا الحديث مخالف لقوله، صلى الله عليه وسلم: (أفح وأبيه إن صدق)⁽⁴⁷⁾، فجوابه: إن هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين، وقال غيره: بل هي من جملة ما يزداد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، ولا يراد بها القسم كما تزداد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء⁽⁴⁸⁾.

(46) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، حديث (4346)، 80/5، الحديث صحيح.

(47) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث (110)، 32/1.

(48) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 292/16.

الفرع الثالث : المقصد من الحديث

لا يجوز أن يحلف الإنسان بغير الله جل وعلا؛ لأن الحلف تعظيم المحلوف به ولا يستحقه إلا الله تعالى، وقد ينتهي ذلك التعظيم بمن حلف بغير الله إلى الشرك الأكبر، والله عز وجل شرع لعباده المؤمنين أن يكون إيمانهم به فلا يحلفوا إلا به، وهذا خلاف ما كان يفعله المشركون في زمن الجاهلية، فكانوا يحلفون بأصنامهم اللات والعزى ومناة، وبالملوك والعظماء وابائهم وامهاتهم وغير ذلك ما كان يحلف به الجاهلين بالدين، وبعد مجيء الدين الاسلامي امرهم بالنهي عنه .

الخاتمة :

وفي خاتمة هذا البحث العلمي المتواضع، لا يسعني إلا أن أحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، خير البشر أجمعين، وشفيعنا يوم الدين العظيم؛ من علم البشرية ما لا تعلم، واسأل الله أن يرحمني برحمته التي وسعت كل شيء ويتجاوز عني ان وقع خطأ او غفلة في هذا البحث، ويجعله عملاً صالحاً مقبولاً لوجه الكريم .

وبعد، فهذا ما قد كنت اريد بيانه، من مقصد حفظ الدين وتطبيقاته في سنن الامام النسائي

(رحمه الله)، وبعد هذه الرحلة الشيقة فقد توصلت الى النتائج الهامة التي وقفت عليها، اهمها:

(1) مقصد حفظ الدين يعتبر لب المقاصد الخمسة، وروحها، وجذرها، وأسها، وما عداه فهو متفرع عنه محتاج إليه، احتياج الفرع إلى أصله، لا يستقيم إلا به، ولا يؤدي ثمرته ويؤتي أكله إلا بتغذيته .

(2) السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله عز وجل، فهي جاءت مبينة للمقاصد والغايات الشرعية وحافضة لها بشتى الطرق ولا سيما مقصد حفظ الدين .

(3) الامام النسائي (رحمه الله) هو من الاوائل الذين دونوا السنة المطهرة، وكتابه (سنن النسائي) هو احد الكتب الستة المعتبرة لدى العلماء، وعنى به بالجمع بين الحديث والفقہ .

(4) أسهم البحث بإظهار الاحاديث التي رواها الامام النسائي (رحمه الله) في كتابه (سنن النسائي) التي تخص مقصد حفظ الدين .

المصادر:

* القرآن الكريم .

- (1) سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (ت: 748هـ) ، دار الحديث- القاهرة ، ط1، (1427هـ - 2006م) .
- (2) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م .
- (3) الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382 هـ - 1962 م .
- (4) مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفّي الدين (ت: 739هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ .
- (5) طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403هـ .
- (6) بغية الراغب المتمني في ختم النسائي، للحافظ شمس الدين محمد السخاوي، تحقيق: عبد العزيز العبد اللطيف ، العبيكان، الرياض - السعودية، 1414هـ .
- (7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبّي المزيّ (ت: 742هـ) ، ت : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط1، 1400هـ - 1980م .
- (8) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، (ت: 762هـ)، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة ، ط1، 1422 هـ - 2001 م .
- (9) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : 606هـ) ، ت : عبد القادر الأرنبوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، 1389 هـ، 1969 م .

- (10) الكامل في ضعفاء الرجال، الامام الحافظ أبي أحمد بن عدي الجرجاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (11) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: 629هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1 1408 هـ - 1988 م.
- (12) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب، ط1.
- (13) ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار آل بروم، ط1، 1424هـ - 2003م.
- (14) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط1، 1414هـ - 1991م.
- (15) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ - 2003م.
- (16) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
- (17) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، دن، 1425هـ - 2004م.
- (18) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 292/16.
- (19) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.



(20) الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد
الباقي .

Sources:

*The Holy Quran .

- (1) Biography of the Flags of the Nobles, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin al-Dhahabi .(T)
- (2) The Dictionary of Countries, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi al-Hamwi (d.: 626 AH), Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995 AD .
- (3) Genealogy, Abd al-Karim bin Muhammad bin Mansour al-Tamimi al-Samani al-Marwazi, Abu Saad (d.: 562 AH), investigation: Abd al-Rahman bin Yahya al-Muallami al-Yamani and others, the Ottoman Knowledge Department Council, Hyderabad, 1st edition, 1382 AH - 1962 AD .
- (4) Observatories of Perspectives on the Names of Places and Bekaa, Abd al-Mu'min ibn Abd al-Haq, Ibn Shamael al-Qati'i al-Baghdadi, al-Hanbali, Safi al-Din (T.: 739 AH), Dar al-Jil, Beirut, 1st edition, 1412 AH .
- (5) Tabaqat al-Hafiz, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d.: 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1403 AH, .
- (6)The Path of Raghīb al-Mutamani in Khatm al-Nisa'i, by Hafiz Shams al-Din Muhammad al-Sakhawi, investigation: Abdul Aziz al-Abd al-Latif, Obeikan, Riyadh - Saudi Arabia, 1414 AH .
- (7)Refinement of perfection in the names of men, Yusuf bin Abdul Rahman bin Yusuf, Abu al-Hajjaj, Jamal al-Din Ibn al-Zaki Abi Muhammad al-Qada'i al-Kalbi al-Mazi (T.: 742 AH), T: d. Bashar Awad Maarouf, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st edition, 1400 AH - 1980 AD .



(8) Completing the Refinement of Perfection in the Names of Men, Maghaltay bin Qulij bin Abdullah Al-Bakjari, Al-Masry Al-Hakri Al-Hanafi, Abu Abdullah, (T: 762 AH), T: Abu Abdul Rahman Adel bin Muhammad - Abu Muhammad Osama bin Ibrahim, Al-Farouk Al-Haditha, 1st edition 1422 A.H. - 2001 A.D. .

(9) Jami' al-Usul fi Ahadith al-Rasool, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Athir (T: 606 AH), Tel: Abd al-Qadir al-Arna'ut – the sequel, investigated by Bashir Oyoun, Al-Halwani Library – Al-Mallah Press – Dar Al-Bayan Library, 1st edition, 1389 AH, 1969 AD .

(10) Al-Kamil in the weak men, Imam Al-Hafiz Abi Ahmed bin Uday Al-Jarjani, T: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut .

(11) Restriction to Know the Narrators of Sunnahs and Musnads, Muhammad bin Abd al-Ghani bin Abi Bakr bin Shuja', Abu Bakr, Mu'in al-Din, Ibn Nuqtah al-Hanbali al-Baghdadi (T: 629 AH), T: Kamal Yusuf al-Hout, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition 1408 AH - 1988 m .

(12) Encyclopedia of the Positions of the Predecessors in Creed, Methodology and Education, Abu Sahl Muhammad bin Abd al-Rahman al-Maghrawi, Islamic Library, Cairo - Egypt, Nobles of the Book, Marrakech - Morocco, 10 edition

(13) Thakhira Al-Aqbi fi Sharh Al-Mujtaba, Muhammad bin Al-Sheikh Al-Allama Ali bin Adam bin Musa Al-Athiby Al-Welawi, Dar Al-Brum, 1st Edition, 1424 A.H. - 2003 A.D. .

(14) Rules of Rulings in the Interests of the People, Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars (d.: 660 AH), reviewed and commented on



by: Taha Abdul Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library - Cairo, I 1, 1414 AH - 1991 AD .

(15) Fath al-Qawi al-Matin fi Sharh al-Arba'een and the sequel to the fifty by al-Nawawi and Ibn Rajab, may God have mercy on them, Abd al-Muhsin bin Hamad bin Abd al-Muhsin bin Abdullah bin Hamad al-Abbad al-Badr, Dar Ibn al-Qayyim, Dammam, Saudi Arabia, 1st edition, 1424 AH – 2003 AD .

(16) Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi (T: 676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 2nd Edition, 1392 AH .

(17) The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, famously known as Ibn Rushd al-Hafid (T) .

(18) Omdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaytabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (T.: 855 AH), Arab Heritage Revival House - Beirut, 16/292 .

(19) Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih al-Bukhari from the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira al-Jaafi al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq al-Najat, 1st edition, 1422 AH .

(20) Al-Jami Al-Sahih (Sahih Muslim), Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushairi Al-Nisaburi, Arab Heritage Revival House - Beirut, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi .



The purpose of preserving religion and its applications in Sunan al-Nasa'i d. 303 AH

Dr. Khaled Muhammad Jassim Hajar Abdul Rahman
Al-Mustansiriya University / College of Basic Education
DKHALED662GMAIL.COM alawey307@gmail.com

Abstract:

This study aims to clarify the role of the necessary purposes in the purified Sunnah of the Prophet through the book (Sunan An-Nasa'i) - The Purpose of Preserving Religion as a model - . His death, and he mentioned the hadiths that the wise legislator put in place, to preserve the purpose of preserving the religion, this memorization included two aspects: the aspect of existence, or the so-called positive rulings, and the aspect of non-existence, or the so-called negative rulings, then I mentioned the ruling of the hadith, and then I explained the hadith as it came in He wrote the explanations of the hadiths, and then showed the purpose of the hadith, then the conclusion of the research .